

قانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (1 و3 و4 و5 و12 و16 و18 و19 و21 و24 و25 و26 و28 و29 و33 و34 و35 و36 و37 و42 و43 و48 و53 و63 و66 و67 و68 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و83 و84 و85 و86 و87 و89 و90 و93 و96 و100 و101 و102 و103 و104 و106 و107 و110 و118 و119 و120 و122 و125 و127 و129 و139 و143 و146 و149 و156 و163) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:

التعريفات

مادة (1)

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيثما وردت في القانون – المعاني المبينة قرين كل منها:-
- الوزير المختص:** وزير التجارة والصناعة.
- الهيئة:** هيئة أسواق المال.
- المجلس:** مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.
- اللائحة:** اللائحة التنفيذية للقانون.
- البورصة:** بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة:** هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.
- وكالة مقاصة:** الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
- شخص:** شخص طبيعي أو اعتباري.
- مصدر:** شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- شركة مدرجة:** شركة مساهمة مدرجة في البورصة.
- ورقة مالية:** أي صك – أيًا كان شكله القانوني – يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.
- ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.
د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.
هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة.

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.
- التعامل في الأوراق المالية: هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحها للاكتتاب، أو الاكتتاب فيها، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظها، أو إرجاعها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشوف لها، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملات في الأوراق المالية.

متداول: شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

وسيط: شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

محفظة استثمارية: حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للتعامل وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.

مدير محفظة الاستثمار: الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.

مستشار استثمار: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

نظام استثمار جماعي: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.

أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

وكيل اكتتاب: الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.

المطلع: أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

الاكتتاب الخاص: هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

الحليف: الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.

المحكمة المختصة: محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون.

السيطرة الفعلية: كل وضع، أو اتفاق، أو ملكية لأسهم، أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

صانع السوق: الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

عقود الخيار: عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق "وليس الالتزام" بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

المشتقات المالية: أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.

عرض البيع: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

طلب الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

شخص ذو علاقة: هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، لوسيط، أو مستشار

استثمار، أو يعمل كمدير، أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة، أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.

السوق الثانوية: هو السوق أو الأسواق التي تجري في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
وكالة تصنيف ائتماني: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان.
المعلومات الداخلية: المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.

(مادة 3)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:-

- 1- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
- 2- تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
- 3- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- 4- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- 5- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- 6- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.
- 7- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

(مادة 4)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي:-

- 1- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.
- 3- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للمتعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.
- 4- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي.
- 5- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.
- 6- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.
- 7- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.
- 8- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.
- 9- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.
- 10- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.
- 11- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.
- 12- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق.
- 13- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.
- 14- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 15- إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق.

(مادة 5)

- تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها - وفقاً لأحكام هذا القانون - وعلى الأخص ما يلي:-
- 1- رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.
 - 2- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.
 - 3- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
 - 4- إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية، ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.
 - 5- شراء وحياسة والتصرف في الممتلكات أيًا كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.
 - 6- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.
 - 7- للهيئة فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة، وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.
 - 8- تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص عليها في المواد 508، 992، 1053 من القانون المدني والمواد 231، 232، 233، 237 من قانون التجارة. كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
 - 9- إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات.
 - 10- للهيئة إنشاء أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها، وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة.

(مادة 12)

يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس، أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

(مادة 16)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

(مادة 18)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها، وكيفية مراقبة حساباتها. ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه.

(مادة 19)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم، التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخصص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

(مادة 21)

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء- بناء على اقتراح المجلس- مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزينة العامة للدولة، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص.

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره 40.000.000 د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة، ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة.

(مادة 24)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

(مادة 25)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها، وأعمالها، وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

(مادة 26)

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع.

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

(مادة 28)

يلتزم لكل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

(مادة 29)

يجب على أي مفوض، أو موظف، أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات، فلا يطلع عليها سوى المختصين

بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه.

(مادة 33)

تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية، وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:-

1- نسبة لا تقل عن ستة في المئة (6%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (24%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتتب فيها إلى المستثمر الفائز.

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة (26%) ولا تتجاوز أربعة وأربعين في المئة (44%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفرداً، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة، ويرسى مزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس -إذا وجدت.

3- نسبة خمسون في المئة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

4- تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنتقضي في نهايته ستون يوماً، محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بندا يميز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للهيئة بما يضمن تغطية نسبة خمسين في المئة (50%) المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة، وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية، وإجراءات، ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة. ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى، يحدد رأس مال نشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين.

(مادة 34)

تضع البورصة -بعد موافقة الهيئة- الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

(مادة 35)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:-

1- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

3- أن يكون حسن السمعة.

4- أن يكون لديه خبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

(مادة 36)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، يحل محله عند غيابه، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وللجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة. وللجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة نتيجة أي من الأعضاء إذا فقد -أثناء توليه منصبه- أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

(مادة 37)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد التأسيس والنظام الأساسي، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها، ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته. ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

(مادة 42)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:-

- 1- التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.
 - 2- الإنذار.
 - 3- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.
 - 4- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
 - 5- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.
 - 6- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق.
- وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.

(مادة 43)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها، وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافقاتها بكافة أوراق الموضوع. وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

الفصل الرابع وكالة المقاصة (مادة 48)

يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية. ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة.

(مادة 53)

على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة. فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

الفصل الخامس أنشطة الأوراق المالية المنظمة (مادة 63)

- لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها:
- 1- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.
 - 2- مستشار استثمار أو مندوب له.
 - 3- مراقب استثمار.
 - 4- مدير محفظة الاستثمار.
 - 5- مدير نظام استثمار جماعي.
 - 6- أمين حفظ.
 - 7- صانع السوق.
 - 8- وكالة تصنيف ائتماني.
 - 9- أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص، ومعايير ممارسة النشاط، والنظم الخاصة لذلك.

(مادة 66)

- يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة، وعلى الأخص ما يلي:-
- 1- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.
 - 2- الاحتفاظ برأسمال كاف.
 - 3- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص، أو أن يسيء إدارتها.
 - 4- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.
 - 5- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.
 - 6- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.
 - 7- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.
 - 8- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.
 - 9- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما.
 - 10- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.
 - 11- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.
 - 12- تعيين أحد مديريه مسؤولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.
 - 13- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة، وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية، والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسل الأموال.

(مادة 67)

- للهيئة رفض، أو وقف، أو إلغاء رخصة، أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية، أو أي شخص ذا علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية:-
- 1- ارتكابه خطأ جسيماً، أو إعطائه بيانات مضللة، أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به، أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.
 - 2- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه.
 - 3- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون، أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.
 - 4- إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم (مادة 68)

- على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل. على أن تبقى خلالها صالحة للإطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تُعيّنه لهذا الغرض.

(مادة 74)

- يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكتافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.
- ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية:
- 1- الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.
 - 2- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.
 - 3- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين.
 - 4- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث، أو وصية، أو حكم قضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.
 - 5- الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

(مادة 75)

- يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

الفصل الثامن
أنظمة الاستثمار الجماعي
(مادة 76)

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية:-

- 1- صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.
 - 2- نظام استثمار جماعي تعاقدى يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة، يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
 - 3- ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي.
- وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون.

(مادة 77)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

(مادة 78)

تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبية فيها ومسئولياتها. وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة، وضوابط تسعيرها.

(مادة 79)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدى.

(مادة 80)

يجوز لصندوق الاستثمار- الذي رخصت بإنشائه الهيئة- أن يدرج في البورصة. ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت -والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت- أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة.

(مادة 83)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي، إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

(مادة 84)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي، إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة -إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من (50%) من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

(مادة 85)

- للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:
- 1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
 - 2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
 - 3- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
 - 4- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

(مادة 86)

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

(مادة 87)

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي، أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة-
بالإجراء الذي اتخذته.
وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي.

(مادة 89)

- للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، في أي من الأحوال التالية:-
- 1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
 - 2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
 - 3- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

(مادة 90)

للهيئة- إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له- أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

(مادة 93)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص، ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.
ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها، إلا بترخيص من الهيئة.
وتحدد اللائحة أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

(مادة 96)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة- عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية:-

- أ- سابقة أعمال الشركة.
- ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.
- ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من 5% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.
- د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة، أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة -أيهما أقل- طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

الفصل العاشر الإفصاح عن المصالح (مادة 100)

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (5%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.
وتنظم التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخص أو أكثر بالتحالف مع آخرين، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

(مادة 101)

يجب على الشخص المستفيد -خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة- إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.
كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم (5%) أو أكثر من رأس مالها أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وتحدد التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الإفصاح.

(مادة 102)

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة -محل الإفصاح- يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير. ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

(مادة 103)

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات.

(مادة 104)

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية.

(مادة 106)

يتعين على البورصة -المدرجة بها الورقة المالية- أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

(مادة 107)

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

(مادة 110)

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل -بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة- قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان، ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان، ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها، وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

(مادة 118)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار- أيهما أعلى- ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار- أيهما أعلى- أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.

كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات، بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

(مادة 119)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة.

(مادة 120)

يعاقب غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري -أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة- بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

(مادة 122)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية:

1- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:-

- أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.
 - ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.
 - 2- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:
 - أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على شرائها.
 - ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على بيعها.
 - ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.
- وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (1/1، 1/2 ج)، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة.

(مادة 125)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى - على خلاف الحقيقة- بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع.

(مادة 127)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة:-

- 1- عدم تمكين موظفي الهيئة من الإطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الإطلاع عليها.
- 2- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.
- 3- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة.

(مادة 129)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة، أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود.

ثالثاً: المخالفات والتأديب

(مادة 139)

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون.

(مادة 143)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة.

(مادة 146)

- لمجلس التأديب- بعد التحقق من المخالفة- أن يوقع أي من الجزاءات التالية:
- 1- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
 - 2- الإنذار.
 - 3- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
 - 4- الوقف عن العمل أو مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
 - 5- الوقف عن مزاوله العمل أو المهنة بشكل نهائي.
 - 6- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 - 7- إلغاء الترخيص.
 - 8- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.
 - 9- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
 - 10- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة.
 - 11- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة.
 - 12- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.
 - 13- وقف تداول ورقة مالية لفترة محددة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.
 - 14- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي، لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.
 - 15- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي.
- وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

(مادة 149)

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة في كل حالة على حده، وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها.

كما يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور.

(مادة 156)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون، وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة، ويجوز للهيئة أن تعهد بإدارتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية.

وتقوم الهيئة - خلال السنة الأولى من سريان القانون - بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية، وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول، والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

(مادة 163)

- أولاً:- بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية:-
- 1- المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
 - 2- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ 27 ديسمبر 1986.
 - 3- القانون رقم (12) لسنة 1998 في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.
 - 4- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.
 - 5- القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة.
- ثانياً:- لا تسري أحكام المواد (323 إلى 328) من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون.
- ثالثاً:- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات.

(مادة ثانية)

- يضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه مادة جديدة برقم (150 مكرراً) نصها التالي:-
- (مادة 150 مكرراً)
- "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة، أي كانت الجهة المصدرة لها".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 رجب 1436هـ
الموافق: 4 مايو 2015م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (22) لسنة 2015
بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط
الأوراق المالية

صدر القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية مستهدفاً الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية، وبإنشاء الهيئة التي يكون من ضمن الأدوار التي تضطلع بها ضبط إيقاع السوق وتوازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية. وبعد مرور بضع سنوات من تطبيق القانون، ولما كشف عنه العمل من لزوم تعديل بعض نصوص القانون المذكور إما بالحذف أو إعادة الصياغة أو الإضافة، ذلك أن القانون وبحسبانها جهداً إنسانياً لا تسلم نصوصه من النقد ليكون من الملائم مراجعتها لكي تتواءم مع العمل والتطور. لذلك جاءت التعديلات الماثلة لنتلافي بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون ولتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

وقد جاء تعديل القانون استجابة لتلك التطورات باستبدال نصوص مستحدثة بنصوص المواد (1 و3 و4 و5 و12 و16 و18 و19 و21 و24 و25 و26 و28 و29 و33 و34 و35 و36 و37 و42 و43 و48 و53 و63 و66 و67 و68 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و83 و84 و85 و86 و87 و89 و90 و93 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و106 و107 و110 و118 و119 و120 و122 و125 و127 و129 و139 و143 و146 و149 و156 و163)

من القانون رقم (7) لسنة 2010، وقد أضيفت مادة جديدة برقم (150 مكرراً) وقد روعي في تعديل المادة (1) إضافة تعريفات جديدة لم تكن مستخدمة في القانون، وذلك لاستحداث أحكام تخصها أو ضبط بعض التعريفات طبقاً لما كشف عنه العمل. ومن تلك التعريفات المضافة: اللائحة التنفيذية، المحفظة الاستثمارية، وكالة تصنيف ائتماني، المشتقات المالية. كما تم إعادة صياغة بعض التعريفات مثل: وكالة مقاصة، متداول، أمين الحفظ، مراقب استثمار، المحكمة المختصة، صانع السوق، عقود الخيار، إلغاء تعريف السوق الرئيسي والسوق الموازي، وإعادة تعريف السوق الثانوية.

ومن أهم التعديلات التي جاءت على التعريفات ذلك التعديل الذي طرأ على تعريف الورقة المالية، لأنها تمثل حجر الأساس في قوانين أسواق المال لارتباطها بنطاق اختصاص الهيئة باعتبارها المهيم على شئون الأوراق المالية. ومن أهم التعريفات التي تم إضافتها تعريف التعامل على الأوراق المالية، حيث يتسع التعريف لكل ما يتعلق بالورقة المالية من تعاملات كالاكتتاب والتداول والرهن والإدراج وغير ذلك، حتى تتسع رقابة الهيئة لكل ذلك.

ويرجع سبب تعديل تعريف الاكتتاب العام، إلى الرغبة في شمول مصطلح الاكتتاب العام لعمليات الطرح العام الموجهة للجمهور، والتي تسبق إدراج الشركات في البورصة، حيث يتوجب على الشركة الراغبة في الإدراج توسيع قاعدة المساهمين فيها، بأن يقوم بعض المساهمين الرئيسيين ببيع جزء من أسهمهم إلى الجمهور قبل الإدراج في البورصة. وهذا الطرح لا يقل أهمية وخطورة عن عمليات الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة العامة، لذلك روي أن يشمل التعريف عروض الشراء الموجهة للجمهور، حتى تتاح للهيئة أن تراقبه ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في الفصل التاسع والمتعلق بنشرات الاكتتاب في الأوراق المالية.

كما تم تعديل الاكتتاب الخاص بحيث حذفت العبارة التي تجعل هذا الاكتتاب مقتصرأ على شركات المساهمة المقفلة، أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة، إذ أن الاكتتاب الخاص قد يكون في وحدات صناديق الاستثمار أو في أسهم شركات المساهمة العامة، ولما كان العنصر المميز للاكتتاب الخاص هو كونه موجه لشخص أو لفئة أو أشخاص معينين، فكان هذا التعريف دالاً بذاته لهذا المصطلح دون تحديد نوع الشركة أو الكيان الذي يجري عليه هذا النوع من الاكتتاب.

وحيث نصت المادة (118) من القانون على حظر بيع وشراء الورقة المالية أثناء حيازة المطلع لمعلومات داخلية، ولم يتضمن القانون القائم تعريفاً لمصطلح المعلومات الداخلية أسوة بما أخذ به المشرع في غالبية القوانين المقارنة، ولكون مصطلح المعلومات الداخلية هو مصطلح يغلب عليه الطابع الفني في مجال الأوراق المالية، وهو متصل في الأساس بالمادة (118) التي تشتمل على تأثيم جزائي، فقد روي اقتراح إدراجه ضمن تعريفات المادة الأولى من القانون.

وقد تضمنت المادة (3) من القانون الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها في القيام بنشاطها، ولما كان من تلك الأهداف الجوهرية التي يتعين أن تكون تحت نصب عين الهيئة تطوير وتنمية أسواق المال وتطوير أدواتها لكل ما هو جديد في العمل والتواكب مع كل حديث، فقد أضيف بند برقم (2) إلى المادة المذكورة بحيث يكون من الأهداف الأساسية للهيئة تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، الأمر الذي يخدم السوق المالي الكويتي ليكون دائماً في ركاب التحديث المتلاحق الذي يصيب هذا النشاط ذو الطبيعة المتغيرة والمتطورة.

كما تم تعديل المادة (4) من القانون بأن عدلت صياغة الفقرة (14) منها وأضيفت فقرة جديدة برقم (15) والخاصة بإصدار نظام خاص بنشاط صانع السوق.

وتكلفت المادة (5) من القانون ببيان اختصاصات هيئة أسواق المال، ولذلك تحتل المادة أهمية خاصة بين مواد القانون الأخرى، ولذلك تم تعديل ديباجة المادة الخامسة والمتعلقة باختصاص الهيئة، على نحو يجعل اختصاصها بمنأى عن أي جدل قانوني، أو أي شبهة فيما يتعلق بسلطات واختصاصات الهيئة، فرؤى أن تكون الاختصاصات الواردة في هذه المادة على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر كما كان عليه القانون الحالي.

ولما كانت الهيئة هي التي تتولى إقامة ورفع الدعاوى التي تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، أو تلك التعليمات أو تلك التي تكون لها مصلحة فيها، فقد رؤى تعديل البند رقم (1) من المادة المذكورة بإضافة اختصاص الهيئة كذلك برفع الدعاوى الإدارية بجانب كل من الدعاوى المدنية والتجارية، وذلك لإمكان مواجهة وإقامة هذا النوع من الدعاوى طالما كان يرتبط بقانون الهيئة ولوائحها، أو تكون للهيئة فيها مصلحة. لاسيما أن هذا التعديل بالإضافة ينسجم مع حكم البند (2) من المادة (108) من القانون، والتي تقسم دوائر محكمة أسواق المال إلى دوائر مدنية وتجارية وإدارية تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه والأنظمة واللوائح الخاصة بأسواق المال. وقد رؤى تعديل البند (4) الذي يعالج اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالرقابة حيث أضيف إليه تعاملات الأوراق المالية، وبحيث يشمل الاختصاص بالرقابة المعيار الشخصي المتمثل في مراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم، وكذلك المعيار الموضوعي المتمثل في تعاملات الأوراق المالية. كما تم تعديل البند (7) من هذه المادة بإضافة عبارة "بما يتناسب مع الخدمة" بحيث تكون الرسوم تتناسب مع الخدمات التي تقدمها الهيئة للمتعاملين في الأوراق المالية، وهو ما يتفق مع المبادئ الدستورية المعمول بها.

وعلى الرغم من أهمية التعامل في الأوراق المالية، لم يوله القانون الحالي العناية الكافية، حيث لم يفرد له نصاً خاصاً بنظامه، وكان حرياً بالمشروع أن يفرد لمسألة التعامل في الأوراق المالية، والتي تعتبر وبحق عصب مثل هذا النوع من التشريعات. ومن نافلة القول أن تقرر أن التعامل في الورقة المالية لا يقتصر فقط على بيعها أو شرائها سواء في بورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام التداول المعمول بها، أو بيعها أو شرائها وفق إجراءات خاصة استثناء من أحكام التداول، ولكن التعامل في الأوراق المالية أوسع من ذلك بكثير، فهو يتسع لترتيب حقوق للغير على الورقة المالية من خلال رهنها، كما يتسع ليشمل إجراءات الحجز عليها وبيعها وغير ذلك من التعاملات، ولكل ما تقدم فقد رؤى إضافة بند (8) للمادة (5) ليضع حكماً عاماً أناط بالهيئة بشكل واضح لا لبس فيه، أن تضع القواعد المنظمة للتعامل في الأوراق المالية، وقد جاء النص على هذا النحو ليغطي أي مسألة لم يرد بشأنها حكم خاص في القانون وتتعلق بالتعامل في الأوراق المالية، بحيث يكون للهيئة أن تتولى وضع قواعد تنظيمية لكل الأمور التي تتعلق بالتعامل في الأوراق المالية، بما ينسخ ضمناً كل الأحكام التي تتعلق بالتعامل في الأوراق المالية قد تكون وردت في قانون آخر، بالإضافة إلى الإلغاء الصريح الذي ورد في المادة (163) من القانون لأحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات، وهما الفصلين المتعلقين بتداول الأسهم والتصرف فيها وكذلك الصكوك والسندات.

ولقد كان يعاب على التشريعات التي تنظم المعاملات التجارية، خاصة معاملات الأوراق المالية، أنها لم تنظم بعض التعاملات التي تجري في الأسواق المالية كاتفاقيات إعادة الشراء، ولا يوجد ما ينظم هذه المسألة في التشريع الكويتي غير الحكم الوارد بالمادة (508) من القانون المدني، الذي أجرى على هذا النوع من الاتفاقيات أحكام الرهن الحيازي، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى بطلان الاتفاق على تملك الأوراق المالية محل التعامل.

ولقد راعى القانون هذه المسألة ليستبعد سريان نص المادة (508) من القانون المدني على هذه التعاملات، وكذلك نص المادتين (992، 1053) لارتباطهما بالمادة (508) المشار إليها، كما تم استبعاد سريان الأحكام المنصوص عليها في المواد (231، 232، 233، 237) من قانون التجارة، والتي تنظم الإجراءات المتعلقة بالنظام العام فيما يخص بيع وتملك الشيء المرهون، وهي إجراءات لا تتفق مع طبيعة السرعة والديناميكية التي يتطلبها العمل في أسواق المال، كما أعطى التعديل الحق للهيئة في تنظيم التنفيذ على الأوراق المالية دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والهدف من هذا التعديل تنشيط التداولات في الأسواق المالية، بما سيؤثر تأثيراً جوهرياً في بيئة الأعمال في دولة الكويت، وبما يعطي دفعة قوية للأمام للممارسة التجارية بحيث يكون من الجائز أن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن، وقت ترتيب الرهن على الأوراق المالية، على أنه وفي حالة إخلال المدين يستوفي الجدين حقه من خلال تملك الشيء المرهون أو يبيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد (231، 232، 233) من قانون التجارة، وكذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أي يتم البيع بتعليمات تصدر من الدائن المرتهن سواء إلى وكالة المقاصة إذا كان الرهن قد ترتب بشكل مباشر على الورقة المالية، أو بتعليمات تصدر إلى

مدير المحفظة الاستثمارية إن كان الرهن قد ترتب على محفظة استثمارية، وبذلك يكون القانون قد اختزل إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية من سنوات، واستهدف أن تتم في ساعات، وذلك مسابرة لأحدث التشريعات الانجلوسكسونية مثل التشريع الانجليزي والتشريع الأمريكي، وما حدا حذوها من التشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم (346) لسنة 2006، والتشريعات العربية ومنها التشريع المصري بما أورده بالمادة (105) من القانون رقم (88) لسنة 2003 بشأن البنك المركزي، خاصاً بعدما أثبتت الممارسة العملية عدم كفاية الآليات التي وضعها المشرع بقانون التجارة لاستيفاء الدائن المرتهن في الرهن التجاري لحقوقه في أسرع وقت ممكن، ومن خلال استصدار أمر بيع الشيء المرهون أو تملكه، على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة 231، 237/2 من قانون التجارة، سواء لرفض إصدار مثل هذا الأمر في أغلب الحالات التي لجأ إليها الدائنون لاستيفاء حقوقهم من خلال هذه الآلية، أو لأن أمر البيع أو التملك، في حالة صدوره أو أمر نادر الحدوث، سيكون سناً تنفيذياً سيتم تنفيذه من خلال الإجراءات المعتادة لتنفيذ السند التنفيذي وفقاً لأحكام قانون المرافعات، وبالتالي سيكون عرضة لإيقاف التنفيذ، من خلال منازعات التنفيذ، التي وإن كانت لم تنقرر لغرض المماطلة في الوفاء إلا أن الغالب الأعم أنها تستخدم لغرض المماطلة، ومن ثم، فقد لجأت التشريعات الحديثة إلى استحداث آليات لاستيفاء الحقوق المضمونة برهن تجاري بعيداً عن الإجراءات المعتادة لتنفيذ السندات التنفيذية، حيث يتم استيفاء الحقوق بشكل رضائي من خلال وضع آليات تضمن تنفيذ ما اتفق عليه أطراف العقد، بغير حاجة لتدخل السلطة العامة ودون إتاحة الفرصة لعرقلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي بدأ بنحو هذا النحو منذ العام 2012، بما أورده بالمادة (15) من قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 من إجازة للعقود التي تبرمها الشركات والبنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي قد تتضمن اتفاقاً على تملك الشيء المرهون أو بيعه دون إتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات وقانون التجارة والقانون المدني.

وقد أحسن القانون المعدل عندما أناط بالهيئة وضع القواعد التي تنظم إجراءات التقيد على الأوراق المالية، بحسبانها الجهة الأجرى على تنظيم هذه المسألة، خاصة وأن في الحجز على أوراق مالية ذات طبيعة خاصة، سواء لكونها تبلغ نسب معينة قد تمثل سيطرة على المصدر بما لا يصلح أن تباع من خلال نظام التداول المعتاد، حيث ستراعي الهيئة ذلك حتماً لدى تنظيمها لهذه المسألة.

كما تم إضافة بند (9) للمادة (5) من القانون بشأن الشركة ذات الغرض الخاص، بحيث يضاف لصلاحيات الهيئة اختصاص إصدار تنظيم لهذا النوع من الشركات، باعتبار أن الهيئة هي أقدر جهة على تنظيم هذا النوع من الشركات التي تقوم في الأساس بإصدار أوراق مالية، مما يدخل بالضرورة في اختصاص الهيئة، وتم إضافة بند (10) للمادة (5) استحدثت حكماً جديداً يتضمن إنشاء الهيئة مؤسسة تعليمية أو تدريبية تقوم على تأهيل وتخريج خيرات للعمل بأنشطة الأوراق المالية أسوة بمعهد الدراسات المصرفية، حيث أنه من الأهمية بمكان أن يشتمل القانون على آلية تضمن توفير خيرات في مجال يتسم بالندرة، ليس ذلك فحسب، بل يضمن أن يقدم الدراسات اللازمة التي تفيد بيئة الأعمال في الكويت.

بالنظر إلى الوضع الخاص لهيئة أسواق المال، كجهة رقابية مستقلة، فقد روعي في المادة (18) أن تكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن تراعى الأحكام العامة للمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها، وكيفية مراقبة حساباتها. وقد أنطت المادة برئيس مجلس المفوضين جميع اختصاصات وزير المالية، فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه، وذلك حتى يكون للهيئة استقلال مالي يكمل ما تتمتع به من استقلال إداري عن الحكومة، ليكون للهيئة كافة الإمكانيات التي تؤهلها للقيام بدورها في تنظيم ورقابة الأسواق والتعامل في الأوراق المالية ونشاط الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابتها.

وقد نصت المادة (19) من القانون على أن تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخصص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها، حيث أضيفت إلى النص عبارة "وما يخصص لها من ميزانية الدولة"، كما أن الجدير بالذكر أن الموارد الأخرى التي تتحصل من ممارسة نشاطها يدخل فيها المقابل المادي للخدمات والعمولات التي تتقاضاها نتيجة التعامل في الأوراق المالية، ويدل استخدام مرافقها ومردود بيع أصولها وغيرها من الموارد التي تتحصل من ممارسة الهيئة لنشاطها. وقد راعي نص المادة (21) من القانون الحرص على توفير احتياطيات نقدية تضمن للهيئة استقراراً مالياً على المدى الطويل، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (21) من القانون الحالي، إلا أنه رئي أن يكون تحديد مقدار هذه الاحتياطيات

وكيفية تكوينها بقرار يصدره مجلس الوزراء، وذلك بناء على اقتراح من مجلس المفوضين. وتتولى الهيئة توظيف هذه الاحتياطات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد، يتم تحويل الفوائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقص في أي وقت عن المقدار المحدد، تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص في تلك الاحتياطات. ولمواجهة النفقات التي تواجهها الهيئة، فقد رئي بموجب هذا القانون أن يكون للهيئة رأس مال تشغيلي محدد سلفاً، ويدفع ويغطي مباشرة سنوياً من الاحتياطات النقدية للهيئة. كما يجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (16) من قانون البنك المركزي. كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره 40.000.000 د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة، ويدفع ويغطي مباشرة من الاحتياطات النقدية للهيئة، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة. ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة.

كما رؤى تعديل المادة (24) بإضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون" لكي تستثنى الأعمال التجارية التي تقوم بها الهيئة وفقاً للقانون، مثل تأسيس البورصة وهو عمل تجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة.

لما كان تعديل المادة (3) من القانون أصبح يضم من أهداف الهيئة القيام بتنمية وتطوير سوق الأوراق المالية، فقد روعي في تعديل المادة (25) من القانون أن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة عن أعمالها ما تم إنجازه من الهيئة خلال السنة المالية في مجال تطوير وتنمية السوق، وذلك لمزيد من الشفافية في أعمال ونشاط الهيئة ولإبراز مدى تحقيق هذا الهدف الهام. وفي سبيل المزيد من الشفافية والوضوح في أعمال واجتماعات مجلس مفوضي الهيئة، فقد حرص القانون المائل على النص

صراحة في المادة (26) على تضمين الحظر على أي مفوض أو موظف في الهيئة يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه وأن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع، وذات الحكم ينطبق على أي شخص، أيّاً كان، يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، كما أضاف التعديل حكماً يوجب على رئيس الاجتماع أن ينبه على الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه، وذلك لمزيد من الوضوح في أعمال وتفصيل هذا الإفصاح.

تضمن تعديل المادة (28) حذفاً لحكم إلزام المفوضين وموظفي الهيئة بالتصريح خطياً عما يملكه زوجه فور استلامه مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأي تغيير بطراً عليها، وذلك مراعاة لحكم القانون في استقلال الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين، وأضيفت إلى جانب الأولاد القصر عبارة المشمولين بولايته، ذلك أن بعض الحالات لأولاد القصر قد تكون غير مشمولة بولاية المفوض أو الموظف، كما أضيفت فقرة جديدة تتضمن الحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

واستبدلت عبارة "مركزه هذا" الواردة بالمادة (29) وحل محلها عبارة "منصبه". وجاء تعديل المادة (33) مبنياً على أنه يتعلق بعملية تأسيس شركة البورصة باعتبارها شركة مساهمة، وكان هذا النص يتعلق ببورصة معينة يقصد بها أن تحل محل سوق الأوراق المالية، ويتم توزيع رأس مالها وتأسيسها على النحو الوارد في المادة المذكورة، لذلك أضيفت عبارة أن تحل تلك الشركة محل سوق الكويت للأوراق المالية، وبحيث ينطبق حكم هذه المادة على هذه الحالة، دون تعميمها على البورصات الأخرى التي قد يتم تأسيسها في السوق الكويتي مستقبلاً، وذلك منعاً لأي لبس في شأن هذه المسألة.

كما روعي في التعديل أيضاً إضافة عبارة صريحة بأن تكون الهيئة، باعتبارها الجهة الحكومية، هي التي يناط بها تأسيس شركة البورصة التي تحل محل سوق الأوراق المالية.

وهذا الحكم يتوافق مع غايات المشرع ويدخل في الدور المناط بالهيئة طبقاً لنفس المادة من حيث تحديد رأس مال الشركة، وتوزيع الأسهم بين المواطنين، وتحديد إجراءات الاكتتاب من المواطنين، ولتسديد قيمة تلك الاكتتابات ودعوتهم إلى ذلك، وأيضاً عملية الطرح للمزاد بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية في نسبة الأسهم المخصصة لذلك، مع إضافة شرط التحالف مع مشغل عالمي للبورصة، أو الاكتفاء بهذا الأخير متفرداً. وهو حكم، وإن كان مقررراً في النص الحالي باعتبار أن هيئة المفوضين أي الهيئة هي المكلفة، إلا أنه لمزيد من الوضوح رئي أن يضاف لذلك الحكم في الفقرة الأولى من المادة.

وتم تعديل نسب المشاركة في رأس مال الشركة المؤسسة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن

الشراكة بين القطاع العام والخاص مع السماح بزيادة الاكتتاب بها عند طرحها للمواطنين.

كما أضيف بموجب التعديل إلى المادة (33) حكماً جديداً يجيز للهيئة الموافقة على الترخيص لبورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والضوابط والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها، بقرار من مجلس المفوضين، ويأتي هذا الحكم المستحدث في

إطار الدور والهدف الذي تعين أن يباط بالهيئة في تنمية وتطوير السوق، وذلك بتوفير السبل إلى إنشاء بورصات جديدة قد تتفاوت في أحجامها وفي تنوع نشاطها المالي، وذلك على غرار الأسواق المالية العالمية.

كما اشترط عدم جواز تملك الشخص أكثر من (5%) من الأسهم بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بعد موافقة الهيئة.

ورؤى تعديل المادة (34) بحيث تضع البورصة، بعد موافقة الهيئة، الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة، وفوضت المادة اللائحة التنفيذية للقانون في تحديد الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة، كما رؤى تعديل شروط عضوية مجلس إدارة شركة البورصة المنصوص عليها في المادة (35) من القانون، وذلك بإضافة عبارة "بحكم نهائي" إلى الشرط المتعلق بالألا يكون العضو قد أشهر إفلاسه.

واتساقاً مع قانون الشركات، وباعتبار شركة البورصة شركة مساهمة عامة، فقد رؤى تعديل المادة (37) من القانون، واستهدفت تعديل الفصل بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ومنصب الرئيس التنفيذي، بحيث يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة البورصة أمام الغير والقضاء بجانب اختصاصاته الأخرى طبقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويكون للشركة رئيس تنفيذي يدير الشركة يتم تعيينه من مجلس الإدارة أو من غيرهم، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وبعد موافقتها، وبحيث لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي. كما أن هذا التعديل يتوافق مع أحكام قانون الشركات.

وتضمن تعديل المادة (42) إضافة تتمثل في أن تصدر الهيئة التعليمات والضوابط لعمل اللجنة التي تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة. فلما كانت البورصة تخضع لرقابة الهيئة وتعليماتها، فلا مراء في وجوب أن يكون تشكيل تلك اللجنة، والتي تنشأ لدى البورصة، خاضعة للضوابط التي تضعها الهيئة لعملها، لاسيما وأن القرارات التي تصدرها تلك اللجنة يمكن أن ينظرها مجلس التأديب لدى الهيئة، كما روعي في التعديل أن لا يكون إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك، جزاء مستقلاً، وإنما يعتبر ضابطاً عاماً يجوز للجنة إعماله إن أمكن ذلك بالنسبة لأي حالة من الحالات المعروضة على اللجنة إلى جانب الجزاء، حيث أن إلغاء المعاملة في طبيعته ليس جزاء وإنما هو أحد الآثار، كما تعدلت عبارة "إصدار أمر" للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة لتحل محلها عبارة "التنبيه" بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة، وذلك ضبطاً لنوعية الجزاء وطبيعته.

وبالنسبة لووكالة المقاصة ومراعاة لوظائفها ودورها في تقديم الخدمات، حرص القانون في المادة (48) على تضمين خدمة أساسية وجوهرية لعمل وكالة المقاصة، وهي خدمة الوسيط المركزي لمعاملات السوق المالية، وذلك اتساقاً مع أفضل الممارسات العالمية الخاصة بأعمال وكالات المقاصة، ومع جواز أن تمنح الهيئة الترخيص لووكالة المقاصة بخدمة أو أكثر من تلك المذكورة بالمادة.

وقد رؤى إضافة أنشطة أوراق مالية أخرى بجانب تلك المذكورة في النص الأصلي بالمادة (63) من القانون، وذلك بالنظر إلى أهميتها القصوى لتطوير الأسواق المالية وضبط إيقاعها وحفظ التوازن فيها وهي: نشاط صانع السوق، ونشاط مراقب الاستثمار، ونشاط وكالة التصنيف الائتماني. وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص للأنشطة ومعايير ممارسة النشاط.

وتضمن البند رقم (6) من المادة (66) تعديلاً بالإضافة، فقد كان هذا البند في النص الأصلي يجري بعبارة عامة بوجوب "عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة". ولما كانت هناك بعض الأوراق المالية التي تأتي بطبيعتها إعمال ذلك، كالسندات مثلاً، فقد رؤى، منعاً للبس وإمعاناً في الوضوح، أن يعاد صياغة هذا البند وعلى النحو الوارد بالتعديل بإضافة عبارة "ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك".

وتضمن القانون تعديلاً للبند رقم (3) من المادة (67) ليصبح من الجائز للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط ليس فقط في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، ولكن أيضاً في حالة مخالفة قانون آخر يتعلق بنشاط المرخص له أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

والمادة (74) تتضمن الحكم الخاص بما يعرف بالاستحواذ الإلزامي، إذ أن عرض الاستحواذ نوعان أولهما عرض الاستحواذ الاختياري، ويتضح من تسميته أن الشخص أو الأشخاص الذين يتقدموا بهذا النوع من عروض الاستحواذ، يكون دافعهم في تقديم العرض هو رغبتهم في شراء جميع الأسهم المصدرة عن شركة مدرجة أو السيطرة على مجلس إدارتها ودون أن يلزمهم القانون أو الجهات الرقابية بذلك، وعلى العكس من ذلك نجد عرض الاستحواذ الإلزامي الذي يكون واجباً على كل شخص تتجاوز ملكيته في أسهم شركة مدرجة نسبة السيطرة، وتفرضه القواعد المنظمة للأسواق المختلفة، وتطبقه الجهات الرقابية في تلك الأسواق رغم أي معارضة من الشخص المستحوذ، وفي حالة تقاعسه عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات

جزائية فضلاً عن المسألة التأديبية.

وعادة ما تقع التشريعات المقارنة المنظمة لعروض الاستحواذ تلك النسبة من ملكية الأسهم التي يلتزم عندها الشخص بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي، وهو عين ما فعله المشرع الكويتي في المادة (74) من القانون، وتسعى التشريعات من وراء فرض عرض الاستحواذ الإلزامي إلى العدالة وحماية حقوق الأقلية في الشركات المدرجة، حيث أنه في حالة قيام شخص بشراء أسهم شركة مدرجة إلى أن تصل ملكيته فيها إلى نسبة تمكنه من تغيير مجلس الإدارة والسيطرة عليه، يكون من العدالة إعطاء باقي المساهمين فرصة الاختيار بين البقاء في الشركة في ظل الإدارة الجديدة، أو الانسحاب منها وبيع أسهمهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق إلزام الشخص المستحوذ بتقديم عرض لشراء باقي أسهم المساهمين في الشركة بسعر معين. وقد قرر التعديل إضافة بعض الحالات التي رؤى أنها منطقية، وطبقاً لما كشف عنه العمل والتطبيقات للإعفاء من الاستحواذ الإلزامي وذلك في حالات الحصول على النسبة المشار إليها في المادة بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب، والحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين وكذلك حالة الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث أو وصية أو حكم قضائي، ومع توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيارة بالنسبة للحالة المذكورة أخيراً. هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الأصلي للاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وعلى النحو الوارد بالتعديل، كما سمح البند الرابع من النص بأن تستحدث القواعد التي تصدرها الهيئة حالات أخرى بما يعطي مرونة كبيرة واتساع للنص يجعله متوكباً مع أفضل الممارسات العالمية في عروض الاستحواذ الإلزامية.

ولما كان من اللازم أن تتمتع صناديق الاستثمار بالشخصية الاعتبارية، فقد تضمن التعديل النص على ذلك صراحة في البند رقم (1) من المادة (76) وذلك تلافياً لأي لبس حول هذه المسألة، لاسيما وأن قانون الهيئة قد ألغى المادة الخاصة بذلك من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، فكان لازماً تعديل النص المقترح بالنص صراحة على تمتع صندوق الاستثمار بالشخصية الاعتبارية. كما تضع الهيئة القواعد والضوابط في شأن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية وغيره من نظم استثمار جماعي، كما تضمن التعديل إضافة فقرة جديدة تعطي للهيئة سلطة وضع القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي بوجه عام، مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل الثامن. وتضمنت المادة (77) تعديلاً بالحذف، حيث حذفت عبارة "وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة، ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية"، وذلك اكتفاء بالحكم الوارد في ذات المادة من أن عملية تنظيم وإدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي تكون وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة والتي تتكفل بكل الأمور الخاصة بذلك بما في هذا إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة بالصندوق، والاعتماد من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

كما تضمن القانون تعديلاً للمادة (78) تم من خلاله إعداد صياغة المادة وأحكامها، بأن أعطى لللائحة التنفيذية تنظيم الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وأشكالها المعتمدة من الهيئة والوظائف المطلوبة فيها، ومسئولياتها. ومع تحويل الهيئة إصدار القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في تلك الأنظمة وضوابط تسعيرها، ومن ثم فإن التنظيم الذي ورد في التعديل يشمل ما كان في النص الأصلي، ومع الحرص على أن يكون في نفس الوقت تنظيمياً شاملاً بتفويض اللائحة التنفيذية في كل ما يتعلق بذلك، نظراً للتفصيلات الفنية الكثيرة المتعلقة بالموضوع ولسرعة تطور صناعة إدارة الأصول، والتي تتطلب المرونة اللازمة فيكون من الملائم أن تكون معالجتها في اللائحة.

تضمن تعديل المادة (79) تصحيحاً بالإضافة، حيث أضيفت عبارة وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدية، وهي إضافة صحيحة بالنظر إلى أن أنظمة الاستثمار الجماعي لا تقتصر على صناديق الاستثمار التي يكون فيها نظام أساسي، بل يشمل أيضاً أي نظام تعاقدية يمكن أن يعتبر كنظام استثمار جماعي.

وتضمن القانون تعديلاً للفقرة الثانية من المادة (80) بأن حلت عبارة "صناديق الاستثمار" محل عبارة "أنظمة الاستثمار الجماعي" ذلك أن العبارة الأخيرة والتي وردت في النص الأصلي غير صحيحة في نطاق أعمال الفقرة الثانية، لأن الذي يجوز إدراجه في البورصة هو صناديق الاستثمار وغيرها باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس كل أنظمة الاستثمار الجماعي، ومنها تلك التي لا تتمتع بتلك الشخصية.

وتم تعديل المادة (83) بحيث استبدلت عبارة "أمين الحفظ" لتحل محل عبارة "أمين استثمار" لتتوافق مع التعديل الوارد في المادة (1) من القانون بند التعريفات.

وقد أضيفت عبارة "العقد" إلى جانب النظام الأساسي في المادة (84)، وذلك لعدم اقتصار أنظمة الاستثمار الجماعي على

صناديق الاستثمار، وإنما تتسع لتشمل غيرها من أنظمة استثمار جماعي تعاقدية أخرى. وتم تعديل عبارة "أمين استثمار" لتصبح "أمين الحفظ" في المادة (86)، وعلى نسق ما تقدم لها في باقي نصوص القانون. وتضمنت المادة (87) حكماً هاماً كشف العمل على وجوبه، وهو كيفية تصفية نظام الاستثمار الجماعي، بحيث تقوم الهيئة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتصفية نظام الاستثمار الجماعي، والتي قد تتباين حسب شكل كل نظام من هذه الأنظمة، لاسيما مع أهمية تلك القواعد في صيانة حقوق حاملي الوحدات أو المشاركين، حسب الأحوال. كما تم تعديل المادتين (89، 90) وذلك بإحلال كلمة أمين الحفظ محل أمين الاستثمار على نحو ما ورد من تعديلات للمصطلح أو التعريف في المادة الأولى. و عدلت المادة (93) بشأن إجراءات إصدار أو طرح الأوراق المالية الأجنبية للاكتتاب العام أو الخاص بترخيص من الهيئة والبيانات المطلوبة لذلك.

وجرى تعديل المادة (96) بتصحيح عبارة "قانون الشركات التجارية رقم (15) سنة 1960 وتعديلاته" في المادة (70) ليحل محلها عبارة "قانون الشركات المشار إليه" بالنظر إلى إلغاء القانون الأول. و عدلت المادتان (100، 101) لتحل عبارة التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة بدلاً من اللائحة التنفيذية. كما تم تعديل المادة (101) بإيجاب إرسال البيان المعتمد والموقع من الشخص المستفيد إلى الهيئة والبورصة، وذلك بإضافة عبارة "الهيئة"، وبحيث لا يقتصر إرسال البيان المذكور إلى البورصة فقط كما ورد في النص الأصلي، وذلك بالنظر إلى أن أحد الأدوار والاختصاصات المنوطة بالهيئة الرقابة وذلك كما جاء في البند (5) من المادة (3) من القانون والتي تقضي صراحة بأن من أهداف الهيئة تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية. وكذلك ما نصت عليه المادة (5) من القانون من اختصاص الهيئة بوضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية، وتوفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين، والحد من الممارسات غير الملائمة وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

وكذلك تم تعديل المادة (102) بإيجاب إبلاغ كل من الهيئة والبورصة بأي تغيير يطرأ على المصلحة، محل الإفصاح، وذلك بأن يتم الإفصاح إلى الهيئة علاوة على البورصة، وليس إلى البورصة فقط كما يقضي النص الحالي. وعلاوة على ذلك، وللتيسير على الأشخاص الملزمين بالإفصاح، فقد تم تعديل الميعاد المذكور في نص المادة للإفصاح على التغيير في المصلحة لتصبح عشرة أيام عمل بدلاً من خمسة أيام عمل.

وقد تم تعديل المادتين (103، 104)، بحيث تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات، كما تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة على المعلومات الجوهرية. وكذلك عدلت المادتان (106، 107) لتحل القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة محل اللائحة التنفيذية. وأورد التعديل للمادة (110) تصحيحاً ليحل مصطلح "الهيئة" محل "الهيئة العامة لأسواق المال"، وذلك لمزيد من الضبط في الصياغة والدلالة وفقاً لباقي نصوص القانون.

كذلك عدلت المادة (118) بحيث تقع الجريمة على كل مطلع قام ببيع أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر، كما يعاقب بذات العقوبة أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

وتم تعديل المادة (122) بإضافة عبارة إذا ثبت أنه قام عمداً بأحد الأفعال الآتية إلى الفقرة الأولى، وبإضافة فقرة أخيرة تعطي الهيئة سلطة وضع القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (1/ أ، 2/ ج)، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة.

وتم تعديل المادة (127) بإضافة بند برقم (3) يتعلق بتزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة. كما عدلت المادة (129) باستبدال كلمة (رئيس تنفيذي) بمدير تنفيذي.

كما عدلت المادة (139) بإضافة عبارة "في إطار هذا القانون" في نهاية المادة.

وقد جاءت المادة (143) بتعديل مضمونه إضافة عبارة جديدة تجعل للهيئة، في حال وجود مخالفة، بجانب التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابها وتعهد عدم تكرارها مستقبلاً، وأن يخضع المخالف لمزيد من الرقابة، ويأتي هذا التعديل في إطار الدور الأصيل للهيئة كجهة رقابية، وهو السبيل الحقيقي للتأكد من متابعة المخالف في عدم تكرار المخالفة، وهذا الحكم المستحدث جوازي للهيئة.

وقد تم تعديل المادة (146) بال حذف وبالإضافة، فمن ناحية أولى تم حذف جزء إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما

يترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية، وعلى أن يكون لمجلس التأديب، كنوع من إزالة أثر المخالفة، أن يأمر في جميع الأحوال بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بدفع مبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، مع جواز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

كما جاء التعديل بحذف الجزاء الذي يقضي بـ "إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى (30%) من أسهم شركة مدرجة تلزمه بتقديم عقد إلزامي بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية، وإحالة للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام"، وسبب الحذف أن هذا الأمر في ذاته ليس جزاءً لأن الاستحواذ في هذه الحالة هو إلزامي بقوة القانون ولا يحتاج إلى أمر من مجلس التأديب لتنفيذه، ومن ثم يفقد في طبيعته مفهوم الجزاء. كما أن الإحالة إلى المحكمة المختصة من اختصاص الهيئة وليس من اختصاص مجلس التأديب، وإن كان يظل لمجلس التأديب أن يوقع على المخالف جزاءات أخرى عن تلك المخالفة، كما تضمن مقترح التعديل إضافة جزاء هام وفعال، هو فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة.

وقد تم وضع حد أقصى للجزاء المالي المذكور حتى لا يتم المبالغة فيه، كما يتم التدرج في فرضه من مجلس التأديب، وهو جزاء أريد به حث المخالفين على جدية الالتزام، كما أنه مقرر ومألوف في القوانين الخليجية والعربية والأجنبية لأسواق المال.

كما تم تعديل المادة (149) بإضافة فقرة ثانية في المادة بأن يكون للهيئة حق توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى يكون موضوعها وأغراضها التنسيق للتعاون مع تلك الجهات والهيئات في شئون أسواق المال، هذا فضلاً عن جواز أن تقوم الهيئة بإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات المقررة بالقانون والدستور لانعقاد وإبرام تلك الاتفاقيات.

وعدلت المادة (156) بما يسمح للهيئة بأن تعهد بالإدارة لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية، كما تسمح لها بالتفويض إلى البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت بإدارة الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية خلال الفترة الانتقالية. وكذلك تضمن التعديل إضافة مادة برقم (150 مكرر) تقضي بإعفاءات من الضريبة المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية، وكذلك عوائدها والسندات وصكوك التمويل وغيرها من أوراق مالية مماثلة، أي كانت الجهة التي أصدرتها، وبما من شأنه أن يتيح هذا الإعفاء لتلك الأوراق، سواء كان المصدر شركة كويتية مدرجة أو شركة غير كويتية مدرجة، وأريد بهذا التعديل تشجيع المستثمرين في نشاط الأوراق المالية والشركات لكي تقدم على الإدراج حيث يكون ذلك حافزاً لهم. الأمر الذي يكون أحد العوامل لدفع وتشجيع الاستثمار والتعامل في سوق المال الكويتي.

وورد بالمادة (163) من تعديله وفقاً لما يلي:

أولاً: بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين التالية:

- 1- المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
 - 2- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ 27 ديسمبر 1986.
 - 3- القانون رقم (12) لسنة 1998 في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.
 - 4- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.
 - 5- القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة.
- ثانياً: لا تسري أحكام المواد من (323 إلى 328) من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون. ثالثاً: تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات. واختتم القانون نصوصه بمادة رابعة تتضمن الحكم بأن يعمل بالتعديلات الواردة به، بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.